Doi:10.23918/ilic8.08

السيدة نغم لقمان محمد الجبقجي المفوضية العليا لحقوق الانسان/ نينوي Nagham6100@gmail.com

أمد وليد احمد سليمان الجرجري الجامعة التقنية الشمالية الكلية التقنية الادارية الموصل waleed ahmed@ntu.edu.ig

International mechanisms to combat administrative and financial corruption Asst. Prof. Dr. Waleed Ahmed Suleiman Al-Jarjari **Northern Technical University** Administrative Technical College /Mosul

Mrs. Nagham Luqman Mohammed Al-Jabaqji High Commission for Human Rights / Nineveh

الملخص

يعد الفساد ظاهرة عالمية لا تشكل تهديدا خطيرا لتطور أي دولة ومواطنيها فحسب، وانما تعد أحد أهم أشكال الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، وقناة ممولة لجرائم منظمة أخرى مثل الإر هاب وتجارة المخدرات وتجارة البشر، الامر الذي ادى الى وجود تحديا قويا لمكافحتها، اذ لا يمكن التغلب عليها بدون وجود تعاون وتنسيق دولي عن طريق المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ضمن اسس قانونية و مستندا الى اتفاقية دولية. وفي هذا البحث سنتطرق الى بيّان الفساد والاليات الدولية لمواجهته.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الدولة، المنظمات الدولية، الاتفاقيات الدولية، حقوق الانسان، منظمة الشفافية الدولية.

Abstract

Corruption is a global phenomenon that not only poses a serious threat to the development of any country and its citizens, but is also one of the most important forms of transnational organized crime, and a funding channel for other organized crimes such as terrorism, drug trafficking and human trafficking, which has led to a strong challenge to combat it, as it cannot be overcome Without the existence of international cooperation and coordination through international governmental and non-governmental organizations within legal bases and based on an international agreement, and in this research we will address the statement of corruption and the international mechanisms to confront it.

Keywords: corruption, the state, international organizations, international agreements, human rights, Transparency International.

المقدمة

تعد ظاهرة الفساد الاداري والمالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه المجتمعات وبالأخص الدول النامية، اذ اخذت هذه الظاهرة تنخر مجتمعاتها بتأثيرها على عملية البنّاء والتنمية الاقتصادية، كما انها تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والادارية والتي تؤدي الى عجز الدولة على مواجهة التحديات اللازمة لنموها.

لقد لاقت ظاهرة الفساد اهتمام الكثير من الباحثين والمختصين، وزيادة الوعي بضرورة محاربة الفساد لذا وجدت محاولات كثيرة لمواجهته منها ما هو وطني ومنها ما هو دولي وهذه المحاولات قد تنطوي على جانب جنائي او اداري او دولي، وهناك اجماع على ضرورة وضع اطار عملي منظم لمكافحة الفساد بكل اشكاله ومظاهره وفي مجالات الحياة كافة، الامر الذي يتطلب جهودا مكتفة وتعاونا دوليا من الحكومات و المنظمات الدولية، الى جانب الاهتمام الوطني بمختلف اشكاله المؤسسية و التشر يعية .

مشكلة البحث: ان ظاهرة الفساد الاداري والمالي من اهم المخاطر التي تواجه الدول ولها اثارها السلبية على المستوى الامني و الاقتصادي و الاجتماعي، اذ تمتد اثار ها الى عمليات التنمية وجهود الدولة في بناء البني التحتية، وعمليات اعادة الاعمار ، كما تؤثر على شرعية الدولة وتعدم ثقة المواطنين بها، وتؤثر ايضا على مختلف الجوانب الآخرى الصحية والتعليمية والثقافية, فضلا عن تأثيرها على حقوق الانسان وحرياته الاساسية، كما يؤثر على الحياة السياسية اذ انه يؤدي الى اختلال قواعد اللعبة السياسية وتبرز انظمة وهيئات معتمدة تسيطر على راس المال بصور واساليب مختلفة، واصبحت هذه الظاهرة معقدة وممتدة عبر الحدود وإن مكافحتها تتطلب تعاونا دوليا ومجهودات كبيرة على مستوى اقرار وتفعيل النصوص الدولية المناسبة واتخاذ التدابير والاجراءات التنفيذية الكفيلة بالحد من اثارها, ومن هذه المقدمة تأتى التساؤلات الاتية:

- ١- هل هناك تعاون وتنسيق دولي للقضاء على ظاهرة الفساد؟
- ٢- هل هناك اتفاقية دولية خاصة وشاملة فيما بتعلق بمكافحة الفساد؟
- ٣- هل ان الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال كافية للقضاء على الفساد؟
- ٤- ماهي ابرز المعوقات التي تعيق تحقيق التعاون الدولي للقضاء على الفساد؟

اهمية البحث: تهدف الدراسة الى بيان الاطار المفاهيمي للفساد، عن طريق تعريفه وبيان انواعه ومظاهره، بتحليل وتشخيص هذه الظاهرة ، وبيان مدى تأثير الفساد على مختلف الجوانب في الدولة والمجتمع الدولي بشكل عام، والى بيان الدور الدولي الحكومي وغير الحكومي والاجراءات والاليات القانونية المتبعة لمكافحته، ثمّ الخروج بتوصيات تهدف الى تفعيل اتفاقيات نصوص اتفاقية مكافحة الفساد على اكملّ وجه ووضع عقوبات على الدول التي لا تلتزم بها.

منهجية البحث: للإحاطة بالجوانب العلمية لموضوع دراستنا تم اعتماد المنهج التحليلي من أجل تحليل معطيات ومؤشرات الفساد بمختلف انواعه وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية في هذا المجال, والمنهج الاستقرائي باستقراء نصوص الوثائق الدولية والوطنية التي عالجت موضوع الفساد ودور المنظمات الدولية والاقليمية في هذا المجال.

خطةالبحث: تم تقسيم البحث الى مبحثين الاول نخصصه لبيان: ماهية الفساد واثاره, والثاني: دور المجتمع الدولي في مكافحة الفساد.

المبحث الاول ماهية الفساد واثاره

ان القضية التي تشغل المجتمعات في الوقت الحالي ليست وجود الفساد بحد ذاته وانما في اتساع دائرة انتشاره وتشابك حلقاته وتهديده لعمليات التنمية وتغلغله في كافة نواحي الحياة وانعكاس ذلك على النواحي الاخلاقية والمجتمعية، وللتعرف على مفهوم الفساد وعناصره وخصائصه واثاره، سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطابين نبين في المطلب الاول التعريف بالفساد، وفي المطلب الثاني اثار الفساد.

المطلب الاول مفهوم الفساد

حظي موضوع الفساد باهتمام الباحثين والدار سين على المستوى الوطني والدولي، وتناولت بحوث عدة هذه الظاهرة و عناصر ها وخصائصها و انواعها، و في هذا المطلب سنتطرق الى تعريف الفساد وخصائصه وانواعه واثاره.

الفرع الاول تعريف الفساد وخصائصه

أولا: الفساد لغة: ان المفاهيم اللغوية تساعد على الانطلاق في تحديد مفهوم الشئ وخصائصه: فالفساد لغة نقيض الاصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة، وفسد يفسد فسودا خلاف صلح يصلح. (١) وبعض علماء اللغة عرفوا الفساد على انه العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعا به ونقيضه الصلاح.(١) قال تعالى ((ولا تعثوا في الارض مفسدين)) (١)، أي متلفين، وقوله تعالى ((ظهر الفساد في البروالبحر)) (٤) أي التلف والعطب والجذب والقحط واغتصاب المال والرشوة والسحت.

ثانيا: الْفساد اصطلاحا: يشير المعنى الاصطلاحي للفساد بصورة عامة الى السلوك المخالف للقانون, كما يراه البعض بأنه انحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية، وقد يؤدي ذلك الى حدوث اثار مدمرة على حكم القانون ولا سيما عندما يطال القضاء.^(٥)

ومعظم التعاريف الاصطلاحية لهذا المفهوم تربطه بإساءة استخدام الوظيفة العامة والمناصب في اجهزة الدولة، اذ تم تعريفه انه: (استخدام المنصب الرسمي في اجهزة الدولة لتحقيق منافع شخصية مثل عقود التوريد والمشتريات والبيوع والدفع للحصول على المناصب الرسمية). (آ) وهذا التعريف ربط ظاهرة الفساد بالوظيفة العامة، وقصره على الجانب الاقتصادي، رغم تعدد صوره واشكاله في الوقت الحاضر حتى اصبح يأخذ ابعادا دولية.

و هناك من عرف الفساد بأنه: (سلوك عالمي مستقل يعتمد على العلاقات القوية في تحقيق منافع شخصية وذاتية لكل من يتعامل به او يتعاطاه)(^{۷۷}. ونلاحظ ان هذا التعريف اعتبر الفساد خروج الافراد عن المعايير والالتزامات الوظيفية الكاملة لصالح المنفعة الخاصة، الا ان مميزاته هو اشارته للطابع العالمي لهذه الظاهرة بانها ليست محلية ضيقة الحدود وانما ظاهرة عالمية ذات اتساع متزايد.

كما عرف بانه: (سوء استخدام اطراف او افراد عموميين للأدوار والموارد العمومية، او استخدام اشكال غير شرعية من النفوذ السياسي)^(^). اما البنك الدولي فقد عرفه: (سوء استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة ضمن طائفة واسعة من السلوكيات من الرشوة الى سرقة المال العام)^(٩)، وهذا التعريف ربط الفساد بالوظيفة العامة.

وعرفته منظمة الشفافية الدولية انه: (سوء استغلال السلطة العامة او الوظيفة العامة الموكلة لتحقيق الكسب الخاص بشكل مباشر او غير مباشر لتحقيق اغراض شخصية مستندة الى المحسوبية)(١٠). وهذا التعريف متشابه مع التعريف السابق؛ الا انه تضمن عدة عناصر رئيسية، كما ان استخدام تعبير السلطة الموكلة يعني ان التعريف ينطبق على القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني، كما انه يغطي مختلف انواع الفساد من خلال استخدام تعبير مكاسب خاصة والتي قد تشير الى ان هذه المكاسب قد تكون مادية او غير ذلك.

اماً اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) فقد تضمنت دعوة للدول الاطراف الى تجريم جملة من الافعال الفاسدة بموجب قوانينها الداخلية، كالرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ(١١), والاتفاقية لا تتضمن تعريفا للفساد، كون مفهوم الفساد متجدد ومرن ولا يمكن حصره ضمن اطر ضيقة, ومن الصعب وضع تعريف جامع مانع للفساد وان الاسلوب الذي اتبعته الاتفاقية في ذكر الافعال التي تدخل

⁽١) محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، ص٣٣٥.

⁽۲) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار احياء التراث العربي، بيروت، بت، ص٦٢.

القران الكريم، سورة البقرة ، الآية (٦٠).

⁽١) القران الكريم، سورة الروم، الآية (٤١).

^(°) نوال سايح، اليات مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية – الجزء الاول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٨،

⁽٦) محمد بن عزوز، الفساد الاداري والاقتصادي – اثاره واليات مكافحته – حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد (٧)، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٩٧.

 ⁽٧) سهام صاحبي، الاثار الاقتصادية للفساد المالي على الدول العربية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٧،
 ص١١.

^(^) د. هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي واثره على التنمية في الدول النامية واليات مكافحته من منظور الاقتصاد الاسلامي والوضعي، بحث مقدم الى كلية الشريعة، جامعة الاز هر، طنطا، مصر، ٢٠١٤، ص٥٣٣.

⁽٩) (صحيفة وقائع مكافحة الفساد)، الموقع الرسمي للبنك الدولي، متوفر على الرابط التالي:

تاريخ الزيارة: https://www.albankaldawli.org/ar/news/factsheet/2020/02/19/anticorruption-fact-sheet. ٢٠٢٣/٧/٣٠ تاريخ الزيارة:

⁽۱۰) سفيان الباشا، الاليات الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، ۲۰۱۷، ص٨.

⁽١١) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣

ضمن الفساد هو اسلوب جيد كون من الممكن القياس على هذه الاعمال مستقبلا دون التقيد باطر معينة كالتعاريف التي حصرت الفساد بالوظيفة العامة وتلك التي حصرتها في مسائل جنائية بحته.

ومن هذه التعاريف يمكن تسجيل الملاحظات الاتية:

- ١- لم تحدد التعريفات التي تطرقت لمفهوم الفساد اي نوع من انواع السلوك يمكن ادراجه تحت مسمى الفساد.
- ٢- تتفق اغلب التعريفات على ان الهدف من الفساد هو تحقيق منفعة شخصية او كسب خاص سواء كانت مادية (مالية او غير مالية)، او معنوية (كالحصول على شهادات تقديرية).
 - ٣- تتفق التعاريف على ان الفساديتم عن طريق استغلال وظيفة عامة او سلطة موكلة في القطاع العام او الخاص.
- ٤- لا يوجد اتفاق حول الوسيلة التي يمكن من وراءها تحقيق الهدف (والتي قد تكون رشوة استغلال منصب نصب واحتيال ..الخ).
- لم تتطرق هذه التعريفات للجرآئم التي لا علاقة لها بإساءة استعمال السلطة سواء في القطاع العام او الخاص ومنها (جرائم غسيل الاموال) اذا لم يكن هناك تعاون بين مرتكبها واحد المسؤولين في الدولة.
 - ومن التعريفات السابقة يمكن استنتاج مجموعة (خصائص للفساد) و كالاتى:
 - ١- يكون الفساد بإساءة استخدام (السلطة الموكلة) سواء في القطاع العام او الخاص او قطاع المجتمع المدني.
- ٢- يهدف الفساد الى تحقيق مكاسب شخصية سواء اكانت هذه المكاسب للشخص الذي يمارس الفساد ام لأشخاص اخرين (قرابة او لتحقيق مصالح اخرى بصورة غير مباشر).
 - ٣- يمثل الفساد انحرافا للمعايير الاخلاقية وخروجا على القوانين والتعليمات.
 - ٤- يتضمن خيانة للثقة والامانة الموكلة للشخص الذي يمارس الفساد.
 - ٥- يتميز الفساد بتنوع اشكاله وتعدد مجالات حدوثه.

الفرع الثاني اشكال الفساد الاداري والمالى

ان للفساد صورا عديدة تختلف باختلاف مجال تحققها، فهناك الفساد السياسي والفساد الاقتصادي والفساد المالي والفساد الاداري وغير ذلك، كما ان له صور حسب النطاق الجغرافي فيوجد فساد محلي وفساد دولي، اضافة لاختلاف صوره قياسا لدرجة التنظيم فيوجد فساد منظم وفساد عشوائي، ويختلف حسب القطاع الذي ينتشر فيه من حيث فساد في القطاع العام وفساد في القطاع الحاص وفساد في قطاع المجتمع المدني، كما ان هناك من يصنفه بحسب العائد الى فساد مادي وفساد غير مادي.

وبما ان موضوع بحثنا عن الفساد المالي والاداري عليه سنبين اشكال هذا النوع من الفساد وكما يلي:

أولا: الرشوة: تعرف الرشوة على انها: (حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير او تنفيذ اعمال خلاف التشريع او الاصول المهنية)(۱)، كما تعرف انها: (اتجار الموظف العام في اعمال وظيفته) اذ ان الوظيفة العامة تفترض ان شاغلها لا ينتظر مكافاة غير الاجر والراتب المقرر بمقتضى اللوائح والقوانين المنظمة لها، وان التطلع الى ما وراء ذلك يمس نزاهة الوظيفة ويسلب حق الدولة في الاحترام الواجب، كما يؤدي الى التفرقة بين المواطنين فمن يدفع ستؤدى له الخدمة ومن لا يستطيع الدفع او لا يرغب بالدفع لن تقدم له الخدمة. (۲)

ثانيا: المحسوبية: تعرف المحسوبية على انها: (تنفيذ اعمال لصالح فرد او جهة ينتمي لها الشخص كأن يكون حزب او عائلة او منطقة ...الخ، باستعمال النفوذ دون ان يكونوا مستحقين له). وتتمثل المحسوبية في استغلال السلطة او النفوذ او التحيز لفرد او جهة معينة على نحو يتعارض مع القوانين والتشريعات، حيث تعد احد اشكال الفساد بما تسببه من اثار اقتصادية واجتماعية سلبية، مثل التوزيع غير العادل لموارد الدولة وشغل المناصب بغير المؤهلين مما يخلق الشعور بالظلم والقهر الاجتماعي. (")

ثالثا: التهرب الضريبي والتهريب الكمركي: يعرف التهرب الضريبي أنه: (محاولة التخلص من العبء الضريبي الى اقل حد ممكن بطرق غير مشروعة) (٤)، او هو (محاولة المكلف الخاضع للضريبة عدم دفع الضريبة كليا او جزئيا متبعا في ذلك طرقا واساليب مخالفة للقانون وتحمل في طياتها طابع الغش)(٥)، والتهرب الضريبي يمكن ان يكون صورة من صور الفساد في حالة قيام المكلف الخاضع للضريبة مخالفة الأحكام القانونية بوسائل الغش و التزوير و الرشاوى للتهرب من الضرائب المستحقة عليهم كالإتلاف العمدي للسجلات أو المستندات الضريبية ، اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع لإيهام المصلحة بقلة الأرباح و زيادة الخسائر(١٠).

اما التهريب الكمركي: فقد نصت المادة (١٩١) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ على: (يقصد بالتهريب الكمركي: ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف الحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى كلها او بعضها او خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى).

وصورة الفساد في التهريب الكمركي تتحقق في كون التهرب من دفع رسوم الكمارك تعتبر – بحد ذاتها – فسادا، كما ان التهريب الكمركي قد يتخذ اشكالا وصور تنطوي على معنى اوسع للفساد وذلك في حالة اتفاق المهرب مع رجل الكمارك على تهريب البضائع.

رابعا: غسيل الأموال: تعرف جرائم غسيل الأموال بانها: (تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي و الأنشطة غير المشروعة مثل: (تجارة المخدرات والأعضاء البشرية، الاختلاس، تجارة الأسلحة المحظورة، تقاضي الرشاوى التهريب)، و العمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية و

⁽۱) د. محمود حسين الوادي، تنظيم الادارة المالية من اجل ترشيد الانفاق الحكومي ومكافحة الفساد، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ۲۰۱۰، ص۱۱۵.

⁽۲) سفیان باشا، مصدر سابق، ص ص ۱۵-۱۵.

 ⁽٦) مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد انموذجا، بحث مقدم الى جامعة لوينسي علي، الجزائر، ٢٠١٩، ص٦.
 (٤) طارق حمدي حمدان ابو سنينه، العوامل المؤثرة في التهرب والتجنب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة

الصناعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الادارية والمالية، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن، ٢٠٠٨، ص٣٠. (٥) احمية فاتح، اسباب واليات التهرب الضريبي الدولي وطرق مكافحته، مجلة دراسات جبانية، المجلد (٩)، العدد (٢)، جامعة جيجل، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٧٤.

⁽۱) سفیان باشا، مصدر سابق ، ص۱۰

النقدية بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة) (١) وتعد ظاهرة غسيل الاموال من اخطر صور الفساد المنتشرة في المجتمعات في الوقت الحالي وقد ترتبط الاطراف النشطة في عملية غسيل الاموال بشبكات منظمة عابرة للقارات وتعمل بسرية تامة مما يعقد عمل السلطات المختصة في مكافحتها.

خامسا: التجارة غير المشروعة: وقد تتضمن (تجارة الاسلحة وتجارة المخدرات او الاتجار بالبشر، او الاتجار بالأعضاء البشرية)، اذ ان الاتجار بالسلاح يمثل نشاطًا واسعًا من أنشطة شبكات الجريمة المنظمة، فالحروب والنزاعات المحلية والدولية شجعت وبشكل كبير على وجود أسواق كبيرة وضخمة للتجارة بالسلاح، من خلال عمليات البيع و الشراء للأسلحة بمختلف أنواعها، اما تجارة المخدرات فقد اصبحت تجارة عملية ومربحة للغاية وسيلة لزيادة الثراء عند العديد من المفسدين، وقد تكون تجارة المخدرات على المستوى الداخلي او على المستوى الداخلي الإجرامية المستوى الدولية بعملية المتاجرة بالمخدرات مع العديد من الشبكات الإجرامية المنظمة (٢)

وهناك صورا اخرى للفساد نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة عندما دعت الدول الاعضاء لمكافحتها عبر قوانينها الوطنية مثل: (اخفاء الممتلكات، اعاقة سير العدالة، النصب والاحتيال) وان كانت هذه الافعال تعد جرائما جنائية الا ان النص عليها في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد جعلها تدخل ضمن صور الفساد.

المطلب الثاني اثار الفساد الاداري والمالي

ان مفهوم الفساد يستخدم للتعبير عن مجموعة من السلوكيات غير الصحيحة كالرشوة والاختلاس واساءة استعمال السلطة والابتزاز وغيرها, وهذه السلوكيات تصنف على انها جرائم فساد وترتب اثارا عدة على مختلف المستويات، فالأثار السلبية للفساد ليست مجرد قضية اخلاقية بل قضية لها نتائجها السلبية وتأثيراتها المكلفة والباهظة على جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكما سنوضحه في ادناه: أولا: اثار الفساد الاقتصادية: ان للفساد نتائج سلبية واثارا مدمرة على مختلف الجوانب الاقتصادية وهي:

- ١- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية.
- ٢- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة, والفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي (٢).
- ٣- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية و المحاباة في إشغال المناصب, ويترك اثارا سلبية على النمو
 الاقتصادي والتنمية، والتنمية المستدامة.
- ٤- يؤثر الفساد سلبا على معدل الاستثمار والادخار والتجارة الخارجية، كما يترك تأثيرا سيئا على سوق الاوراق المالية, ويؤثر على الانفاق الحكومي ويساهم في ارتفاع معدلات التضخم (٤).
- ثانيا: اثار الفساد الاجتماعية: ان انتشار الفساد له تأثيرات سلبية على النواحي الاجتماعية في حياة كل من الافراد والمجتمعات وتتجسد بالاتي:
- ١- يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين افراد المجتمع، اذ سيؤدي الى إضعاف أخلاقيات المجتمع، ويساهم في تسريع عملية الانتقال من قيم الجماعة المتماسكة إلى قيم الافراد الباحثين عن النجاح الفردي فتصبح قيم الثراء غير المشروع لها الأولوية في سلم القيم.
- ۲- الفساد يزيد من الفقر ويعدم العدالة في توزيع الدخل ويؤدي إلى تقليل فرص الفقراء في الحصول على حقهم الطبيعي في وظائف الدولة، لعدم حصولهم على الدعم.
- ٣- يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل الصحة والتعليم والسكن وغيرها، وهذا ينعكس بدوره على تراجع مستويات المعيشة وانتشار الأمراض والأوبئة وتفشي الأمية وانخفاض حجم وجودة المستوى التعليمي والذي يؤدي إلى ارتفاع معدلات الهجرة.
- ٤- استغلال أصحاب السلطة والنفوذ لمواقعهم ومناصبهم في المجتمع والدولة، مما يسمح لهم بالسيطرة على معظم الموارد
 الاقتصادية، وحرمان باقي افراد المجتمع من الاستفادة بأدنى حقوقهم مما يؤدي إلى زيادة معدلات الفقر والآفات الاجتماعية.
- ٥- بروز التعصب والتطرف في الأراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص, وانعدام المهنية وفقدان قيمة
 العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام.
- 7 الشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر, وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب($^{\circ}$).
- ثالثا: اثار الفساد السياسية: يترك الفساد اثارا سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراراه أو سمعته وكما يلي: ١- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.

⁽۱) د. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد (٣), العدد (٤), جامعة الشلف،٢٠٠٦. ص ٤٢٧.

⁽۲) سفيان الباشا، مصدر سابق، ص١٧

 ⁽٦) بلال تواني و تقي الدين خويل، اليات مكافحة الفساد الاداري في الانظمة العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ٨٠١٠، ص١٦.

⁽٤) د. هشام مصطفی محمد سالم الجمل ، مصدر سابق، ص٥٥٥ - ٥٨١.

⁽٥) لمزيد من التفاصيل ينظر: سهام صاحبي، مصدر سابق، ص٢٨، وبلال توني، وتقى الدين خويل، مصدر سابق، ص٢٠٠

8th International Legal Issues Conference (ILIC8) ISBN: 979-8-9890269-1-3

- ٢- يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة. والصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.
- ٣- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية, وضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ويعزز دور المؤسسات التقليدية.
- ٤- يسيء إلى سمعة النظام السياسي و علاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعداتها.
- و- يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة, ويقوض احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية(١).

المبحث الثاني دور المجتمع الدولي في مكافحة الفساد الاداري والمالي

كان الفساد في الماضي يعد مشكلة داخلية، غير أن الآثار السلبية للعولمة والنقدم النقني ادت الى تنامي هذه الظاهرة وانتشارها على الصعيد الدولي، فالتسهيلات التجارية بين الدول والتي ترافقت مع الحد من الضوابط القانونية والاجرائية ساعدت على تشكيل شبكات اجرامية دولية، وسهلت لهذه الشبكات تحقيق الثراء عن طريق اعمال غير مشروعة ثم ما لبثت ان انتشرت هذه الظاهرة وزادت احتمالية الاقبال عليها من قبل الفاسدين، كما ان رؤية المجتمع الدولي شهدت مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، تغيراً ملحوظاً وإيجابياً في الكفاح العالمي ضد الفساد بعد شعور اغلب الدول ان الفساد يهدد حكم القانون والديمقر اطية ويعيق الاستثمارات الاجنبية ويؤدي الى عدم الاستقرار السياسي اضافة لتفشيه بصورة كبيرة بحيث بات من الصعب مكافحته دون وجود تعاون دولي.

ولبيان دور المجتمع الدولي في مكافحة الفساد، سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نوضح في المطلب الاول جهود المنظمات الدولية والاقليمية في مكافحة الفساد ونتطرق في الثاني الى المعوقات التي تواجه المنظمات الدولية والاقليمية في مكافحة الفساد

المطلب الاول

دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في مكافحة الفساد الاداري والمالي

ان التعاون الدولي وتبنى دول العالم كافة مفهوم وحدة الغايات والعمل على تفعيله بات امرا مفروغا منه وسبيلا حتميا مع ما بلغته العلاقات والمصالح الدولية من انصهار، فليس من المقبول ان ترسم دولة او مجموعة دول استراتيجية معينة وتعممها دون اعتبار لمصالح الاسرة الدولية بشكل عام.

وبسبب تشعب وتشابك الوسائل الدولية في مكافحة الفساد العالمي، سنقتصر في بحثنا على الاليات الاتفاقية الدولية، والاليات المؤسسية المعنية بمكافحة الفساد وذلك في فر عين مستقلين.

الفرع الاول دور الاتفاقيات في مكافحة الفساد الاداري والمالي

منذ نهاية القرن الماضي بدأت الاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد تعمل على رفع مستوى الالتزامات الدولية وتحدد شكل الممارسات الدولية الفساد، فالاتفاقيات المتعددة الاطراف (جمعت بين قواعد قانونية ومبادئ معترف بها دوليا، واعطت الشكل الرسمي لالتزام الدول بتطبيق هذه المابدئ والنصوص)؛ والتي اسهمت في ارساء الالية القانونية الملزمة للدول، وهذه الاليات اما اتفاقيات اقليمية او اتفاقيات دولية تبنتها منظمة الامم المتحدة او تمت تحت اشرافها، وكما سنوضحه في ادناه:

أولا: الاتفاقيات الاقليمية:

1- اتفاقية الدول الامريكية لمكافحة الفساد: اقرت هذه الاتفاقية عام (١٩٩٦)، واشتملت على (٢٨) مادة تناولت عدة مسائل تتعلق بتحقيق التعاون الدولي الاقليمي لمكافحة الفساد، واليتين لمراجعة تطبيقها وتنفيذها من قبل الدول الاطراف، وهي اول اتفاقية دولية خاصة بموضوع الفساد، فهي صك اقليمي بشأن اهمية التصدي للفساد في اطار شامل كما انها تمثل اجماعا اقليميا حول ما ينبغي ان تفعله الدول في مجالات الوقاية والتعاون الدولي، اضافة الى انها اول اتفاقية اعترفت بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، واعتبرت هذه الاتفاقية في مجلوة هامة في تدعيم التعاون الدولي لمكافحة الفساد اذ اشتملت على مجموعة من التدابير الوقائية لكن يعاب على هذه الاتفاقية انها ركزت على الاستخدام غير المشروع للوظيفة العامة، والرشوة لكن هذا لا يمنع من القول بانها خطوة هامة في هذا المجال خاصة مع المامها بمجموعة من الاجراءات الوقائية. (٢)

٢- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته: تم اعتماد هذه الاتفاقية عام (٢٠٠٣) وهي تمثل إجماعًا إقليميًا على ما ينبغي للدول الأفريقية أن تفعله في مجالات المنع والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الأصول، وغطت الاتفاقية مجموعة واسعة من الجرائم بما في ذلك الرشوة (المحلية أو الأجنبية، وتحويل الممتلكات من قبل الموظفين العموميين ، والاتجار بالنفوذ ، والإثراء غير المشروع ، وغسيل الأموال، وإخفاء الممتلكات)، وتتكون من أحكام إلزامية كما تلزم الموقعين على إجراء تحقيقات مفتوحة ومحولة ضد الفساد. (٢)

اذ ارست هذه الاتفاقية الارضية المناسبة للتعاون المشترك في مكافحة الفساد، لكن يبقى الامر مرهون بالإرادة الصادقة للقضاء عليه، خاصة وان البلدان الاطراف في الاتفاقية هم من الدول النامية التي تعانى من الفساد المستشري في مختلف مفاصل الدولة.

٣- اتفاقية الدول الاوربية لمكافّحة الفساد: تركزت جهود الدول الاوربية في اقرار ثلاث اتفاقيات هي: ((الاتفاقية الجنائية حول الفساد لعام ١٩٩٩، والاتفاقية الجنائية لعام ٢٠٠٣) (٤).

⁽۱) حورية بن عودة، الفساد واليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٣١-١٣٨.

⁽۲) حوریة بن عودة ، مصدر سابق، ص۱٦٧- ۱۷۰.

⁽⁷⁾ الموقع الرسمي للاتحاد الافريقي، www.African Union Convention.com تاريخ الزيارة: ۲۰۲۳/۷/۳۰

^{(&}lt;sup>؛)</sup> مهيوب يزيد بو جلال، الجهود الاوربية في مكافحة الفساد، ورقة مقدمة الى الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٧.

وقد اقرت الاتفاقية الجنائية بضرورة قيام كل دولة طرف اعتماد تدابير تشريعية ضرورية لجرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي، ونصت على مجموعة من الافعال التي تدخل ضمن نطاق الفساد منها (غسيل الاموال، المتاجرة بالنفوذ، المحاسبة، الرشوة)، كما ان هذه الاتفاقية اعتبرت بمثابة الاساس القانوني لتعاون الدول في مجال تسليم المجرمين حول أي جريمة من الجرائم الواردة فيها، اما الاتفاقية المدنية فالفكرة الاساسية التي ابرزتها هي امكانية التصدي لظاهرة الفساد من خلال اتخاذ تدابير القانون المدني، فمكافحة الفساد وان كانت ترتبط بالقانون المدني ايضا كونها تتطلب المحافظة على حقوق الضحايا ومصالحهم عن طريق التعويض عن الاضرار الناجمة جراء العمل الجرمي (١).

٤-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الإضافة الأحدث إلى مجموعة الصكوك الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، اعتمدت عام (٢٠١٠)، وصدَّقت عليها (١٢) دولة، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي في التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، واسترداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعّالة في منع ومكافحة الفساد (١).

واشتملت هذه الاتفاقية على (٣٥) مادة، تناولت في مادتها الاولى مجموعة من المصطلحات المرتبطة بالفساد لإيصال معنى محدد، فعرفت الدولة (اي الدولة الطرف)، والموظف العام والممتلكات والعائدات الاجرامية، اما في المادة الثانية فقد بينت اهداف الاتفاقية وهي: ((تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد وكشفه واسترداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وتشجيع الافراد على المشاركة الفعالة في مكافحة الفساد وكشفه)). (٣)

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد: وتعد اول اتفاقية دولية تناولت ظاهرة الفساد في اطار تخصصي متكامل، وان تبني هذه الاتفاقية جاء نتيجة للنداءات الدولية التي بدأت اثناء المفاوضات الخاصة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٠، فعلى الرغم من ان الاتفاقية الاخيرة قد تضمنت نصوصا تهدف لمكافحة الفساد الا ان ممثلي بعض الدول صرحوا ان الفساد ظاهرة معقدة وتحتاج الى اطار قانوني دولي مستقل يستوعبها بشكل كامل، لذلك قررت الجمعية العامة خلال قرار ها رقم (١٥٥٥) في العام ٢٠٠١ اعتماد وثبقة دولية فعالة تختص بشكل مستقل في مكافحة الفساد، وتم اعتماد هذه الوثيقة في الاول من تشرين الاول ٢٠٠٣، ودخلت حيز النفاذ في ١٤ كانون الاول ٥٠٠٣، وصادقت عليها جميع الدول تقريبا (١٠).

وتبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في إطار التجريم منهجا موسعا على عكس اتفاقيات أخرى سابقة حصرت جريمة الفساد في صورة الرشوة، فالاتفاقية جرمت ((الرشوة والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة والإثراء غير المشروع وغسيل العائدات الاجرامية، وإعاقة سير العدالة)) وهذا يمثل انعكاسا لرغبة واضعي الاتفاقية في تأسيس غطاء قانوني دولي شامل لمكافحة الفساد، وقد أستخدم المشرع الدولي صياغة إلزامية من خلال مصطلح (تعتمد الدول) وهو ما يطلق عليه (التجريم الإلزامي) وذلك فيما يخص جرائم الرشوة وغسل العائدات الإجرامية واختلاس الممتلكات العامة وإعاقة سير العدالة، بينما أستخدم صياغة غير إلزامية، أو بمعنى آخر قد منح الدول الأطراف (سلطة تقديرية) من خلال مصطلح (تنظر الدول عند تجريم كل من تصرفات المتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة والإثراء غير المشروع والرشوة في القطاع الخاص (°).

ونرى هذا التباين في استخدام المصطلحات (الإلزامية وغير الإلزامية) لا يوجد له مبرر خاصة وان جميع هذه الاعمال تدخل ضمن نطاق الفساد.

ورغم ان المشرع الدولي استخدم مصطلحات مرنة تمنح الدول الأطراف درجة من السلطة التقديرية عند التطبيق، ومن ثم اضعاف الإلزام التجريمي المفروض على الدول مثل استخدام عبارة (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية) في بداية جميع المواد المتعلقة بالتجريم الإلزامي ، وبالتالي فأن تفسير مصطلح ما قد يلزم وفقا للتفسير النصي او الحرفي كأحد وسائل التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ يمنح الدول الأطراف سلطة تقدير تبني الجرائم موضوع التجريم الإلزامي من عدمه، اما ما يميز هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع الفساد فهو قابليتها للتطبيق سواء في القطاع العام او القطاع الخاص رغم أن هذه التدابير تمت صياغتها عن طريق مصطلحات وعبارات غير الزامية، اضافة للميزة المتعلقة بآليات تنفيذها هو ما تضمنته المادة (٦٣) منها، اذ بينت انه ينشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لتحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع وتحسين قدرة هذه الدول في تنفيذها (١٠).

Y- اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): اقرت هذه الاتفاقية من قبل منظمة التعاون والتنمية في العام ١٩٦٠(), و هدفت الاتفاقية الى مكافحة الرشوة المقدمة الى المسؤولين الاجانب، واقرت مسؤولية كل بلد عن الانشطة التي تقوم بها الشركات التابعة له، واعتبرت خطوة رئيسية في مجال مكافحة الفساد، والزمت الدول الاعضاء بضرورة صياغة احكامها في القوانين الداخلية، الا ان المآخذ على هذه الاتفاقية هو اقتصارها على موضوع الرشوة فقط().

ومن نصوص الاتفاقيات الاقليمية والدولية, نجد ان هذه الاتفاقيات وان كانت خطوة ايجابية وعملية في مجال مكافحة الفساد، الا انها بقيت قاصرة في هذا المجال فالاختيارية وعدم الزامية العديد من الاحكام، والصياغة المرنة والغامضة من شأنها ان تمنح الدول الأطراف سلطة

⁽۱) حوریة بن عودة، مصدر سابق، ص۱۷۲-۱۸۰.

⁽۲) الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الادارية والشفافية - جامعة الدول العربية، https://www.acta.gov.qa تاريخ الزيارة ۲٠٢٣/٧/٢٥.

⁽٣) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ٢٠١٠.

⁽٤) د. عبدالناصر الجهاني، الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لسنة ٢٠٠٣، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد (١٢)، العدد (٢)، العدد التسلسلي (٢٠)، كلية الحقوق، جامعة قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٩، ص١٤١.

^(°) د. عبدالناصر الجهاني، مصدر سابق، ص ص٤٤١ـ ١٤٥.

⁽٦) د. تبون عبدالكريم، التعاون الدولي في ظل احكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وفي القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٤)، العدد (٢)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي — افلو، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٦٤.

⁽۷) المرقع الرسمي لمنظمة التعاون والتنمية https://areq.net/،OECD، تاريخ الزيارة ۲۰۲۳/۷۲۲.

^(^) سفيان موري، دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد (١٥)، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٧، ص٤٤٤-٤٤.

8th International Legal Issues Conference (ILIC8) ISBN: 979-8-9890269-1-3

التقدير والاختيار في تطبيق النصوص من عدمه، فضلا عن التباين في التطبيق من قبل الدول الأطراف بسبب الاختلاف في تفسير تلك النصوص الغامضة، كما انها افتقرت إلى آلية فعالة لضمات تنفيذ أحكامها، فمثلا اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتضمن سوى آليات غير ذات فعالية متمثلة في مؤتمر الدول الأطراف الخي لا يملك سوى تشجيع الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وتكريس الموارد في هذا الاتجاه، بالإضافة إلى مجموعة مراقبة التنفيذ "المنشئة من قبل مؤتمر الدول الأطراف والتي تضطلع بدور شكلي فقط.

الفرع الثاني دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد الاداري والمالي

اضافة للأليات الاتفاقية، هناك اليات مؤسسية متمثلة بالمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، فقد حددت منظمة الامم المتحدة الجهات التالية كجهات معنية بمكافحة الفساد على النطاق العالمي وهي:

اولا: منظمة الشفافية الدولية.

أنشئت هذه المنظمة في مدينة برلين بألمانيا عام (١٩٩٤) لمساعدة الدول الراغبة في تحقيق الشفافية والنزاهة وهي منظمة غير حكومية هدفها زيادة فرص المساءلة وتقييد الفساد على المستوى المحلي والدولي، وتعمل على مكافحة الفساد والحد منه عن طريق وضوح التشريعات وتبسيط الاجراءات واستقراراها وانسجامها مع بعضها في الموضوعية والمرونة والتطور وفق التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، كما تقوم بنشر تقارير عن درجة الفساد في دول العالم سنويا، وتهدف المنظمة إلى بناء تحالفات محلية واقليمية وعالمية تضم الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص لمحاربة الفساد الداخلي والخارجي، وتعتمد على مبادئ أساسية هي: (النزاهة وهي من القيم الأخلاقية التي يجب التحلي بها أثناء أداء الوظائف العامة، والشفافية وتعنى توافر المعلومات الدقيقة وفي وقتها المناسب وبشكل واضح يسمح بسهولة الرقابة (١).

وترى المنظمة أنه لا يمكن مكافحة الفساد إلا عن طريق:

١- نشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات التي تمارسه سرًا وعلانية لزيادة الوعي العالمي عن طريق الفروع القومية للمنظمة في الدول المختلفة.

٢- إعداد دراسات ميدانية عن الفساد والتقصير على مستوى قطاعات الصحة والتربية والتعليم و القضاء والشرطة وعقد ندوات لمناقشة هذه الظاهرة وسبل مواجهتها.

٣- وضع خطط طويلة المدى لتأسيس شعبة من ذوي الاهتمامات بالشأن العام لصنع إرادة سياسية قامعة الفساد وقد أكدت المنظمة على عدة مبادئ لمحاربة الفساد ومنها الحاجة إلى التحالف مع كل من له مصلحة في مقاومة الفساد، ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها، وتجميع و تحليل و نشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد خاصة في الدول النامية لقياس مدى تفشي الفساد، وتشتهر عالميًا بتقريرها السنوي (CPI) كمؤشر لمدركات الفساد في مختلف دول العالم و الذي يقوم بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد فيها بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية ويستند هذا المؤشر إلى دراسات متنوعة ترصد آراء المستثمرين المحليين والأجانب والمتعاملين مع الإدارة الحكومية المعنية والخبراء المحللين حول الإجراءات المتبعة ودرجة المعاناة التي تعترضهم في تنفيذها ونظرتهم حول مدى انتشار الفساد و الرشوة وتنحصر قيمة هذا المؤشر بين (صفر و ١٠ نقاط). (٢)

ثانيا: البنك الدولى

في العام (١٩٩٧) اعلن البنك الدولي حملته ضد ما اسماه (سرطان الفساد)، وشدد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية و الدولية في هذا المجال و بادر بوضع استراتيجية للقضاء على هذه الظاهرة ، كما يعمل على مساعدة الدول على تحسين طريقة الحكم, للتقليل من الآثار السلبية للفساد على التنمية، ووضع البنك الدولي استراتيجية تتألف من اربعة محاور هي:

١- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.

٢-تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد، خصوصاً فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ برامج المكافحة، وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الاقراض والتنمية الإقليمية، ولا يضع البنك الدولي برنامجاً موحداً للدول النامية كافة، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعاً لظروف كل دولة أو مجموعة دول.

٣-اعتبار مكافحة الفساد شرطاً رئيساً لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعابير الاقراض ووضع سياسة المفاوضات واختيار وتصميم المشاريع.

٤ – تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحارية الفساد(٣).

ثالثًا: منظمة الامم المتحدة

قامت منظمة الأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها بإنشاء لجنة دولية لمنع الجريمة ومكافحته، وتتولى اللجنة تنظيم مؤتمرات دولية كل خمس سنوات للنظر في الجرائم المختلفة ودراسة التطورات الجديدة في مجال المكافحة وأساليب المواجهة وبحث الوسائل اللازمة لضمان حسن معاملة المذنبين بما يتفق مع مواثيق حقوق الإنسان الدولية، وقد اوضحت اللجنة ان الاهتمام بموضوع مكافحة الفساد ترجع لأسباب منها:

١- ان قضية الفساد تهدد استقرار وأمن المجتمعات وتحد من القيم الديمقراطية وتعيق معدلات التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
 ٢- ان الفساد أصبح ظاهرة عابرة للحدود القومية وتتأثر بها كافة المجتمعات.

٣- ان الفساد يرتبط بكافة أمثال الجريمة وبالتحديد الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال.

⁽۱) محمد لموسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، بحث مقدم الى الملتقى الوطني الثاني حول اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، ٢٠٠٩، ص؟.

⁽۲) سفیان باشا، مصدر سابق، ص۲۳.

⁽۳) سهام صاحبی، مصدر سابق، ص۳۲.

٤- القناعة بأنّه يجب تطوير معايير لتقديم المساعدات التقنية للارتفاع بمستوى نظم الإدارة العامة وتعزيز قيم الشفافية والمساءلة. (١)
 رابعا: منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية.

بذلت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية جهودا كبيرة في مجال مكافحة الفساد منذ العام (١٩٨٩) اهمها اعتماد الاتفاقية التي اشرنا اليها في الفرع السابق اضافة الى ذلك اعتمدت مجلس المنظمة منذ العام (١٩٩٤) عدة توصيات لحث الدول على مكافحة الفساد، منها توصية تدعو الدول الأعضاء إلى مكافحة الدفع غير المشروع لمبالغ مالية في التجارة والاستثمار الدوليين وركزت على القوانين الجنائية والضريبية، كما اعتمد أعضاء المنظمة توصية منقحة بشأن مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية ودعت هذه التوصية الدول الأعضاء الى صياغة اتفاقية لتجريم الرشوة والتصديق عليها وفقا لجدول زمني صارم، والغرض من ذلك هو دخول المعاهدة حيز النفاذ في أجل أقصاه نهاية العام (١٩٩٨)، كما تعهد الأعضاء بسن تشريع وطني يجرم الرشوة الأجنبية في نفس التاريخ، وانشات المنظمة برنامجا للمراقبة لضمان التطبيق الفعال والمنسجم للتوصية(٢).

خامسا: صندوق النقد الدولي.

يعد الصندوق من المنظمات الدولية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لمبادئ وأليات الحكم الراشد، وقد ساعده في ذلك ما يمتلكه من صلاحيات وسلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أم على الدولي ويمارس صندوق النقد ثلاثة وظائف رئيسية يمكنه من خلالها التعامل مع قضايا الفساد بأساليب متنوعة وهي: (الوظيفة الاستشارية والتي تتيح للصندوق حق تقديم المشورة وإعداد الملاحظات التي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية و المالية، اذ يقوم فريق من خبراء الصندوق بزيارات دورية للدول الاعضاء لجمع البيانات ومناقشة المسؤولين عن وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية والمالية مؤثرا في حمل الحكومات على الخام المالي المتبع، والوظيفة الإقراضية اذ من خلال هذه الوظيفة يمكن للصندوق أن يؤدي دورًا مؤثرا في حمل الحكومات على اتخاذ إجراءات وسن قواعد محددة تضمن قدرا معينا من الشفافية والمصداقية ولاسيما فيما يتعلق بمصداقية البيانات المقدمة، وإخضاع بعض القطاعات التي تمس عمل الصندوق مباشرة للمساءلة، والوظيفة الفنية حيث يعتبر الصندوق مستودع لخبرات فنية هائلة بوسع الدول الأعضاء أن تنهل منه إن أرادت تعزيز قدرتها على تصميم و تنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية والصارييية وبناء المؤسسات و الأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة وتنفيذ هذه السياسات (وزارة المالية ، البنك المركزي ... الخ)، بالإضافة إلى كيفية إعداد الإحصائيات والبيانات وتعزيز الشفافية والمساءلة للتصدي لمختلف أشكال الفساد (٢).

المطلب الثاني اليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد الاداري والمالي ومعوقاته

إن نجاح الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد مرهون بالوسائل والاساليب المتبعة في ذلك وبتعدد وسائل وأشكال التعاون الدولي مسايرة في ذلك التحديات التي تفرضها الجرائم العابرة للحدود لاسيما الجرائم المالية وجرائم الفساد، وان جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية نصت على اساليب ووسائل تحقق التعاون بين الدول في مكافحة الفساد ومع ذلك تبقى هذه الوسائل عاجزة عن القضاء على هذه الظاهرة بشكل تام لوجود عدة معوقات تحد من ذلك, عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول وسائل التعاون في مكافحة الفساد، وفي الثاني المعوقات التي تحد من هذا التعاون.

الفرع الاول وسائل التعاون الدولى في مكافحة الفساد الاداري والمالي

نصت الاتفاقيات الاقليمية والدولية على عدة وسائل من الممكن ان تحقق تعاونا ايجابيا بين الدول في مجال مكافحة الفساد و هذه الوسائل: أولا: التعاون القضائي: وتتمثل هذه الصورة بالتعاون في المسائل الجنائية، و هو ما نصت عليه الاتفاقيات المعنية بالفساد ومنها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، وتتحقق هذه الصورة من خلال ما يأتي:

١- انفاذ القانون: وهذا ما نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ في المواد من ٤٥ – ٥٠، والزمت الدول على التعاون في المسائل المتعلقة بعمليات التحري، تسيير تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة.

٢- التعاون في المواد الجنائية الاجرائية: وذلك من خلال ازدواجية التجريم، بحيث يعتبر الفعل سلوكا اجراميا في كلتا الدولتين (الطالبة والمطلوبة).

٣- تسليم المجرمين وتسهيل نقل الاشخاص والاجراءات واسترداد الموجودات.

٤- المساعدة القانونية القضائية المتبادلة: ويتحدد نطاق هذه المساعدة بمحاكمة تجريها دولة طرف في الاتفاقية بشأن جريمة تدخل في الختصاص دولة اخرى طرف، وتكون هذه المساعدة اما بناء على طلب او بصورة تلقائية، والشكل الاخير يكون عندما تقوم الدولة الطرف في الاتفاقية بإرسال معلومات وادلة للدولة الام التي تجري المحاكمة.

٥- انشاء هيئات تحقيقية مشتركة: وذلك لتسهيل التحقيق والملاحقة والقاء القبض خاصة في الجرائم العابرة للحدود. (٤)

ثانيا: التعاون بين الدول: ركزت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد كغيرها من الاتفاقيات الأخرى على محاربة هذه الظاهرة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي وأهمية وضرورة التعاون بين سلطات الدول المعنية في مجالات مختلفة لاسيما المجال الفني والتقني، وذلك بالتعاون في وضع برامج مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الفساد، وركزت الاتفاقية أيضا على التعاون في المجال الاقتصادي لمساعدة الدول الأعضاء خاصة النامية منها في مكافحة جرائم الفساد كما ألزمت الدول بالتعاون الأكاديمي، والفني لتبادل الخبرات ووضع برامج

⁽۱) عجابي الياس، نحو اطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (۱)، العدد (۹)، جامعة محمد بو ضياف، المسلة، الجزائر، ۲۰۱۸، ص ص٧٥٥-٤٥٨.

⁽۲) برنامج الامم المتحدة الانمائي، الفساد والحكم الرشيد، شعبة التطوير الاداري وادارة الحكم، مكتب السياسيات الانمائية، برنامج الامم المتحدة الانمائي، نيويورك، ۱۹۹۷، ص۸۸.

⁽۳) سفیان باشا، مصدر سابق، ص۲۰.

⁽²) مالكية نبيل، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد (١٣)، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، الجزائر، ٢٠١٦، ص٤٨٦.

مشتركة للتدريب في مكافحة الفساد، ولتدعيم التعاون الفني تقوم كل دولة بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية بإعداد دراسات وبحوث لتحليل الظاهرة وكيفية تطورها فوق إقليم الدولة المعنية (١)

ثالثا: القواعد المستحدثة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد: ويتمثل ذلك بالاتي:

- ١- استخدام التكنولوجيا الحديثة عن طريق عقد جلسات الاستماع عبر الفيديو او الانترنيت اذا كان الشخص (الشاهد او الخبير) موجود في اقليم دولة طرف غير الدولة التي تحاكم المتهم. (١)
 - ٢- تسهيل تواصل القضاة وانتقالهم في جميع مراحل التحقيق.
- ٣- قبول تنفيذ الاحكام الاجنبية، فرغم ان الاصل ان الاحكام القضائية تنفذ على اقليم الدولة صاحبة الولاية القضائية وان هذه الاحكام لا
 يعترف بها من طرف الدول الاخرى، الا ان التعاون في مجال مكافحة الفساد يقتضي قبول الدول بهذه الاحكام واحترامها. (٦)

الفرع الناني معوقات مكافحة الفساد الاداري والمالي

ان اهم العقبات التي تقف امام الحد من ظاهرة الفساد تتمثل بما يأتي:

اولا: غياب الالتزام بنصوص و بنود الاتفاقيات المعنية بمكافحة القساد: اذ إن المبدأ الاساسي لهذه الاتفاقيات هو الانفتاح والتشاركية والتعاون ما بين دول الأطراف الموقعة على اتفاقيات مكافحة الفساد، رغم أن بعض بنود الاتفاقيات جاءت إلزامية وبعضها إجبارية، الا ان هذه النصوص تبقى في كل الاحوال مرهونة بمدى مصداقية الدولة التي يجب ان تتولى مهمة مراجعة قوانينها الوطنية لتتواءم مع روح ومتطلبات الاتفاقية، والا بقيت هذه الاتفاقيات مجرد حبر على ورق، اذا لم يتم تفعيلها على أرض الواقع، واذا لم تكن هناك نصوص عقابية رادعة حتى يكون الجميع شركاء في عملية مكافحة الفساد (٤)

ثانيا: عدم جدية الحكومة بالتعاون والشراكة الحقيقة مع مؤسسات المجتمع المدني: ان اتفاقية الامم المتحدة المكافحة الفساد منحت مؤسسات المجتمع المدني الدور الفاعل في السياسات والإجراءات الحكومية المتعلقة بمكافحة الفساد وتجاوز تعاونها للحدود، لأن الفساد لا يميز بين الجنسيات ولا الشعوب ولا الحدود، إلا أنه سجل عدم التوافقية والتشاركية الحقيقة ما بين الانظمة السياسية وهذه المؤسسات(°). ثالثا: غياب الالتزام السياسي والادوات القانونية الفعالة من طرف الدول: اذ يجب على السلطات والهيئات الوطنية إنفاذ إجراءات مكافحة الفساد ومتابعة الحالات العابرة للحدود من خلال الأدوات القانونية أو الموارد المادية، فضلا عن انشاء هيئات حكومية تتولى مهمة التحقيق في قضايا الفساد(۲).

الخاتمـــة

بعد ان انتهينا من بحث المضامين الاساسية لموضوع در استنا، نخلص الى مجموعة جو هرية من النتائج والمقترحات على وفق الاتي: اولاً: النتائج

- ١- لا يوجد تعريف محدد لظاهرة الفساد، كونها متجددة ومتغيرة ومن الصعب تحديد عناصرها, والفساد ظاهرة خطيرة آخذة في التفاقم بشكل كبير، ليست قاصرة على دولة معينة أو ثقافة دون غيرها من الثقافات، وانما هي قضية عالمية تستفحل في كافة المجتمعات النامية والمتقدمة ولكن بدرجات متفاوتة حسب خصوصية ودرجة تطور كل مجتمع.
- ٢- بات المجتمع الدولي يدرك الاثار التي يتركها الفساد على المجتمع بجميع جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فتعرقل سير الاداء الحكومي وانجاز الخدمات وتخلق بيئة غير ديمقراطية تتسم بعدم الثقة وتضعف القيم الاخلاقية وتؤدي الى عدم احترام المؤسسات الدستورية وتؤثر على شرعية الدولة، كما تؤخر عمليات التنمية وتهدم الاستثمارات وتؤثر سلبا على عمليات الاعمار وبناء البنى التحتية، كما يؤدي الى بروز التطرف والتعصب بالاراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانعدام الفرص وضياع الحقوق.
- "- أن ظاهرة الفساد ليست حكرا على القطاع العام وانما موجودة داخل القطاع الخاص وداخل المجتمع المدني وتتحقق من خلال اساءة استعمال السلطة الموكلة.
- ٤- للفساد صور وانواع مختلفة ومتداخل ومتطورة باستمرار، ولا يوجد معيار معين لتصنيفها فقد يتم تصنيفها حسب القطاع التذي تنتشر فيه او حسب درجة خطورتها او حسب حجمها.
- لا يمكن مكافحة الفساد دون وجود تعاون دولي، فانتشار ظاهرة الفساد العابر للحدود الوطنية جعلت من الصعب بل من المستحيل
 مكافحتها دون وجود تعاون دولي الذي يتخذ اشكالا وصورا متعددة منها المساعدة القضائية والمساعدة التقنية والفنية او الادارية.
 - ٦- حقق المجتمع الدولي خطوات ايجابية جيدة في مكافحة الفساد من خلال الاليات الاتفاقية والمؤسسية.
- ٧- تعتبر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الاطار القانوني المهم والمكمل للاتفاقيات الدولية والاقليمية في مجال مكافحة الفساد جسدت
 رغبة المجتمع الدولي في القضاء على الفساد.
- ٨- وجود عدة عقبات أمام مكافحة الفساد والقضاء عليه منها عدم جدية الدول في مكافحة الفساد، وعدم التزامها بنصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد.

ثانيا: المقترحات

- ١- على الدول ان تبدأ بمكافحة الفساد ضمن نطاق اقليمها او لا وذلك بإقرار تشريعات قانونية صارمة، فمكافحة الفساد العالمي يجب ان تبدأ من مكافحة الفساد المستشري داخل كل دولة.
- ٢- ايجاد هيئة دولية تخصصية مهمتها الاساسية العمل على مكافحة الفساد بجميع صوره وان يكون لهذه الهيئة سلطات واسعة تمكنها من متابعة قضايا الفساد الموجودة داخل كل دولة، اذ ان هذه الظاهرة لم تعد شأنا داخليا فحسب.

⁽١) نوال سايح، مصدر سابق، ص١٦٤-٤٧١.

⁽٢) اتفاقية الآمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، المادة (٥٠).

⁽٦) اتفاقية الاتحاد الاوربي لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٩، المادة (٩).

⁽٤) سفيان باشا، مصدر سابق، ص١٥.

^(°) سفيان باشا، المصدر السابق، ص ص٥١ - ٥٢.

⁽٦) حورية بن عودة، مصدر سابق، ص٢٥١.

- ٣- ينبغي اشراك مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة في الرقابة على الاداء الحكومي، والاعتراف بدور هذه المؤسسات كشريك فاعل من خلال انشطتها التطوعية والتوعوية ولكونها قوة ضاغطة ولا شريك لا غنى عنه في مكافحة الفساد.
- ٤- الاعتراف بأهمية وجود اعلام حر باعتباره السلطة الرابعة المعبرة عن ضمير المجتمع والتي تعمل على فضح الفاسدين والصفقات الفاسدة.
- عمل الدراسات والبحوث ذات الصلة بموضوع الفساد والتركيز على الجوانب والابعاد القانونية واثراء المكتبات القانونية بالمزيد من
 تلك الدراسات المعمقة لتطوير الدراسات الاخرى ذات الصلة بالموضوع.
- ٦- منح المزيد من الصلاحيات المالية والقانونية للهيئات الوطنية المتخصصة بمكافحة الفساد، وتثقيف الكوادر العاملة فيها من خلال الطلاعهم على تجارب الدول الاخرى في هذا المجال خاصة تلك التي حققت تقدم ايجابي محرز.
- ٧- انشاء برامج تتقیفیة اعلامیة ونشرها و على نطاق واسع وبالذات عبر مواقع التواصل الاجتماعي مهمتها التعریف بخطورة الفساد واثاره على المجتمع و عواقبه مرتكب هذه الجريمة.
- ٨- محاسبة ومحاكمة المتهمين بقضايا الفساد بصورة علنية تتوفر فيها الشفافية والنزاهة التامة لتكون رادع حقيقي لكل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم فساد.

قائمة المصادر

القرآن الكريسم

اولاً: معاجم اللغة العربية:

- ١- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار احياء التراث العربي، بيروت، بنن.
- ٢- محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت ١٩٥٦.

ثانيا: الكتب القانونية:

١- د. محمود حسين الوادي، تنظيم الادارة المالية من اجل ترشيد الانفاق الحكومي ومكافحة الفساد، دار صفاء للنشر والتوزيع،
 عمان، ٢٠١٠.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

- 1- بلال تواني و تُقي الدين خويل، اليات مكافحة الفساد الاداري في الانظمة العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ٢٠١٨.
- ٢- حورية بن عودة، الفساد واليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٦.
- ٣- طارق حمدي حمدان ابو سنينه، العوامل المؤثرة في التهرب والتجنب الضريبي و علاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الادارية والمالية، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن، ٢٠٠٨.
- ٤- سفيان باشا، الاليات الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٧.
- صهام صاحبي، الاثار الاقتصادية للفساد المالي على الدول العربية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٧.
- توال سايح، اليات مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية الجزء الاول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٨.

رابعاً: البحوث والدوريات:

- ١- احمية فاتح، اسباب واليات التهرب الضريبي الدولي وطرق مكافحته، مجلة دراسات جبائية، المجلد (٩)، العدد (٢)، جامعة جيجل، الجزائر، ٢٠٢٠.
- ٢- د. تبون عبدالكريم، التعاون الدولي في ظل احكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وفي القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٤)، العدد (٢)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي افلو، الجزائر، ٢٠٢٠.
- ٣- سفيان موري، دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد (١٥)، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٧.
- ٤- د. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد(٣) العدد (٤) جامعة الشلف، ٢٠٠٦.
- ٥- د. عبدالناصر الجهاني، الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لسنة ٢٠٠٣، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد (١٢)، العدد التسلسلي (٢٠)، كلية الحقوق، جامعة قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٩.
- ٦- د. عجابي الياس، نحو اطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٩)، جامعة محمد بو ضياف، المسلة، الجزائر، ٢٠١٨.
- ۷- مالكية نبيل، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد (١٣)، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، الجزائر، ٢٠١٦.
- ٨- محمد لموسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، بحث مقدم الى الملتقى الوطني الثاني حول اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، ٢٠٠٩.

- 9- محمد بن عزوز، الفساد الاداري والاقتصادي اثاره واليات مكافحته حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد (۷)، الجزائر، ٢٠١٦.
- ۱- مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد انموذجا، بحث مقدم الى جامعة لوينسي علي، الجزائر، ١٩ ٢٠ .
- ١١ مهيوب يزيد بو جلال، الجهود الاوربية في مكافحة الفساد، ورقة مقدمة الى الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٨.
- 17- د. هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي واثره على التنمية في الدول النامية واليات مكافحته من منظور الاقتصاد الاسلامي والوضعي، بحث مقدم الى كلية الشريعة، جامعة الازهر، طنطا، مصر، ٢٠١٤.

خامسا: المطبوعات والمنشورات الرسمية:

۱- برنامج الامم المتحدة الانمائي، الفساد والحكم الرشيد، شعبة التطوير الاداري وادارة الحكم، مكتب السياسيات الانمائية، برنامج الامم المتحدة الانمائي، نيويورك، ١٩٩٧.

سادساً: التشريعات والقوانين:

- ١- القانون المدنى العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ٣- الأمر الوطني الجزائري رقم (٣-٧٤) لسنة ١٩٧٤.
 - ٤- قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.
- ٥- الأمر الوطني الجزائري رقم (٨٨-١٩) لسنة ١٩٨٨.
- ٦- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٠٣

سابعاً: الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقیة الاتحاد الاوربي لمكافحة الفساد لعام ۱۹۹۹
 - ٢- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

ثامناً: مصادر شبكة الأنترنيت:

١- الموقع الرسمي لمنظمة للبنك الدولي

https://www.albankaldawli.org/a

٢- الموقع الرسمي للاتحاد الافريقي

https://www.African Union Convention.com

٣- الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الادارية والشفافية - جامعة الدول العربية

https://www.acta.gov.qa

٤- المرقع الرسمى لمنظمة التعاون والتنمية

https://www.OECD.areq.net